السنة الرابعة والتسعون – عدد 5284 — 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الأضرار النووية. ـ المسؤولية المدنية.

ظهير شريف رقم 1.04.278 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية..... 292

تنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها..... 296

صفحة

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

مرسوم رقم 2.04.562 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 301

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2107.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار معايير مغربية..... 302

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2108.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار معايير مغربية..... 303

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2109.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 303

صفحة

كيفيات ممارسة سلطة الحلول.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5230 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004)..... 304

نصوص خاصة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و«Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G»..... 305

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1812.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) تفوت بموجبه شركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» لفائدة شركتي «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G» جزء من حصص المصالح التي تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rimella أعالي البحار A و B و C و D و E »..... 305

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2173.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»..... 306

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2174.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»..... 307

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2175.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»..... 308

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2176.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»..... 309

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2177.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».. 310

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2178.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»..... 311

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2037.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella A»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 312

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2038.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella B»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 312

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2039.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella C»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 313

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2040.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella D»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 314

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2041.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella E»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 315

صفحة

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة تيزنيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2020.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيزنيت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها..... 315

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2051.04 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) باعتماد شركة «AGRICOPLANTS» لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 316

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2052.04 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) باعتماد شركة «للفلاح» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 317

«الشركة المغربية للمخازن العامة». - سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2110.04 صادر في 26 من شوال 1425 (9 ديسمبر 2004) يسحب بموجبه من «الشركة المغربية للمخازن العامة» اعتمادها بوصفها شركة تمويل..... 318

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-598 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)..... 319

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج..... 323

صفحة

مرسوم رقم 2.04.536 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.593 بتاريخ 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بشأن منح تعويض عن المهام لفائدة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية..... 324

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.04.552 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكوت ديفوار..... 325

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 30.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.... 326

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 31.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 326

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 32.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 326

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 33.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز... 327

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 34.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز «شعبة الإدارة»..... 327

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 35.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز «شعبة الإدارة»..... 327

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2005 329

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.278 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 12.02

يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالمصطلحات الواردة بعده ما يلي :

أ) الوقود النووي : كل مادة من شأنها توليد الطاقة عن طريق التفاعل المتسلسل للانشطار النووي ؛

ب) المفاعل النووي : كل بنية تحتوي على وقود نووي داخل مركب بحيث يمكن توليد تفاعل متسلسل للانشطار النووي دون إضافة مصدر للنيوترونات ؛

ج) المنتجات أو النفايات المشعة : كل مادة مشعة تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية، باستثناء النظائر إشعاعية النشاط (Radio-isotopes) التي بلغت المرحلة الأخيرة من الصنع والتي يمكن استخدامها لأغراض علمية أو طبية أو زراعية أو تجارية أو صناعية ؛

د) المواد النووية :

- كل وقود نووي، عدا الأورانيوم الطبيعي أو المنضب، يسمح بتوليد الطاقة من خلال التفاعل المتسلسل للانشطار النووي خارج مفاعل نووي، سواء لوحده أو بمعية مواد أخرى ؛
- كل مادة أو نفاية مشعة.

ه) المنشآت النووية :

- كل المفاعلات النووية بما فيها التجهيزات الملحقة بها والضرورية لاشتغالها، باستثناء المفاعلات النووية التي تستخدمها وسيلة من وسائل النقل البحري أو الجوي كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسائل بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛
- كل مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية وكل مصنع تم تصميمه أو تكييفه لمعالجة المواد النووية، بما فيها مصانع إعادة معالجة الوقود النووي الذي تم تعريضه للإشعاعات ؛
- كل مخزون للمواد النووية باستثناء الإيداع الذي يتم في طور النقل.

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر المنشآت النووية المتعددة، الموجودة في نفس الموقع والواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة.

و) الأضرار النووية :

- كل وفاة أو ضرر يلحق بالأشخاص ؛
- كل خسارة تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية، أو صادرة عن وقود نووي أو عن مواد أو نفايات مشعة توجد داخل منشأة نووية، أو مواد نووية مستقدمة من منشأة نووية أو صادرة عنها أو أرسلت إليها، بحيث تنتج الخسارة أو الضرر عن الخاصيات المشعة لهذه المواد أو عن اتحاد هذه الخاصيات مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد ؛

ز) الحادث النووي : كل حادثة أو سلسلة من الحوادث ناجمة عن نفس المصدر تتسبب في أضرار نووية ؛

ح) الجهة المستغلة : الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها ؛

ط) حق السحب الخاص : وحدة حساب يحددها صندوق النقد الدولي ليستعملها في عملياته ومعاملاته التجارية الخاصة.

الفصل الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية

المادة 3

لا يتحمل أي شخص سوى الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية ضرر نووي، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي في المنشأة المذكورة.

المادة 5

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية ناتجة أو صادرة عن هذه المنشأة النووية وذلك :

أ) قبل أن تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة بمقتضى عقد مكتوب ؛

ب) قبل أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى، في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) قبل أن تصبح المادة النووية في عهدة الشخص المرخص له قانونا باستغلال المفاعل، إذا كانت هذه المادة مرصدة لمفاعل نووي تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛

د) إذا كانت المادة مرسلة إلى شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا، وذلك قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي الدولة التي ليست طرفا في معاهدة فيينا.

المادة 6

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي ثبت أنه وقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية أرسلت إلى هذه المنشأة وذلك :

أ) بعد أن تسند إليها بمقتضى عقد مكتوب من طرف الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة ؛

ب) بعد أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة للمنشأة النووية المذكورة في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) عند إرسال المادة النووية من قبل شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا بموافقة كتابية من الجهة المستغلة، وذلك فقط بعد شحن هذه المادة في وسيلة النقل التي يجب نقلها بها لمغادرة أراضي تلك الدولة ؛

د) بعد أن تصبح في عهدة الجهة المستغلة المادة النووية المسلمة لها من الجهة التي تستغل مفاعلا نوويا تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى.

المادة 7

لا يجري العمل بأحكام المادة 4 من هذا القانون إذا كانت جهة مستغلة أخرى أو شخص آخر مسؤولا وحده، بمقتضى المادتين الخامسة أو السادسة من هذا القانون، إذا كان الضرر النووي ناتجا عن حادث نووي حصل في منشأة نووية وله صلة بمواد نووية تم إيداعها بها خلال النقل.

المادة 8

إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة لمنشأة نووية وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 9

عند وقوع حادث نووي خلال نقل المواد النووية، سواء في وسيلة نقل واحدة أو في حالة إيداع هذه المواد خلال نقلها في منشأة نووية واحدة بذاتها وتسبب في ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة، لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمسؤولية هذه الجهات الحد الأعلى للمبلغ الجاري به العمل إزاء أية جهة من تلك الجهات طبقا للمادة 22 من هذا القانون.

المادة 10

لا يمكن في أية حالة من الحالات الواردة في المادتين 8 و 9 أعلاه أن تتعدى مسؤولية جهة من الجهات المستغلة المبلغ الجاري به العمل إزاءها طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

المادة 11

عندما تتسبب عدة منشآت نووية واقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة في حادث نووي، تتحمل الجهة المذكورة مسؤولية كل منشأة نووية معنية بالحادث في حدود المبلغ المعمول به إزاءها بمقتضى المادة 22 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 8 و 9 و 10 أعلاه.

المادة 12

إذا وقع ضرر نووي وضرر غير نووي بسبب حادث نووي، أو وقع في نفس الوقت بسبب حادث نووي وحادث أو حوادث أخرى، يعتبر الضرر غير النووي كضرر نووي تسبب فيه الحادث النووي عندما يتعذر بشكل مؤكد الفصل بينه وبين الضرر النووي.

المادة 13

تتحمل الجهة المستغلة للمنشأة النووية، التي كانت آخر مالك لمادة نووية مسروقة أو ضائعة أو تم إسقاطها أو التخلي عنها، مسؤولية الضرر النووي الحاصل نتيجة لحادث نووي ذي صلة بالمادة النووية المذكورة.

المادة 14

يمكن تعيين أو اعتبار ناقل لمواد نووية أو شخص يقوم بمناولة النفايات المشعة، بطلب منه وبموافقة الجهة المستغلة المعنية، جهة مستغلة بدلا من الجهة المذكورة، مع مراعاة موافقة الإدارة وعند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

وفي هذه الحالة، يعتبر الناقل أو الشخص المذكور، في مدلول هذا القانون، الجهة المستغلة لمنشأة نووية.

الفصل الثالث

استثناءات من المسؤولية المدنية

المادة 15

لا يمكن بمقتضى هذا القانون أن تسند لأية جهة مستغلة مسؤولية ضرر نووي ناتج عن حادث نووي تسبب فيه بصفة مباشرة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب مدنية أو ثورة.

المادة 16

لا تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية مسؤولية الضرر النووي الواقع :

أ) في المنشأة النووية ذاتها أو في أية منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية التي في طور البناء في الموقع الذي توجد فيه هذه المنشأة ؛

ب) في الممتلكات التي توجد في نفس الموقع والتي تستعمل أو يتعين استعمالها استعمالا له صلة بمثل هذه المنشأة.

المادة 17

إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن تعفي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور.

المادة 18

لا تعفي أي من أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى المادتين 15 أو 16 من هذا القانون.

الفصل الرابع

تغطية المسؤولية المدنية

المادة 19

يتعين على كل جهة تستغل منشأة نووية أن تتوفر على تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى وأن تضمن استمرارها، وذلك في حدود مبلغ مسؤوليتها المدنية عن كل حادث، كما هو منصوص على ذلك في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية أن تعرض على موافقة الإدارة شروط تغطية مسؤوليتها المدنية بواسطة تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى.

المادة 21

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية تقديم ما يثبت توفرها على تغطية مسؤوليتها المدنية في مجال الأضرار النووية، كما تنص على ذلك المادة 19 من هذا القانون، وذلك للحصول على ترخيص للقيام بتجارب الاستخدام المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 22

تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ مائة مليون من حقوق السحب الخاصة.

غير أنه يمكن للإدارة، أن تحدد، بناء على طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية وكذا العواقب التي قد تترتب عن حادث يمكن أن تتسبب فيه المواد المذكورة، مبلغا أقل يتعلق بمسؤولية الجهة المستغلة، شريطة ألا يقل المبلغ المحدد بأي حال من الأحوال، عن خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة.

ويتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغيرات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ وتاريخ وقوع الحادث النووي.

المادة 23

في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين والضمانة المالية للجهة المستغلة المنصوص عليه لتعويض جميع الأضرار النووية، تقوم الدولة بتسديد الجزء المتبقي من التعويضات، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للجزء المتبقي من التعويضات المذكورة مبلغ المسؤولية المدنية الجاري به العمل بالنسبة للجهة المستغلة، كما هو منصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

إذا كانت الجهة المستغلة عاجزة عن تغطية مسؤوليتها المدنية كليا أو جزئيا، فإن الدولة مؤهلة لتقديم ضمانتها للجهة المذكورة لتغطية كل أو جزء مسؤوليتها المدنية التي لم يشملها التأمين، وذلك في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 25

لا يمكن للمؤمن أو أي ضامن مالي آخر تعليق التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون أو وضع حد لها دون إشعار يرسل قبل ثلاثة أشهر على الأقل برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الجهة مستغلة المنشأة النووية التي يتولى تأمين مسؤوليتها المدنية أو ضمانها. ويتعين إرسال نسخة من هذا الإشعار في نفس الآجال إلى الإدارة.

المادة 26

طبقا لأحكام هذا الفصل، تخصص بصفة حصرية المبالغ المتوفرة لتعويض الأضرار النووية التي يغطيها هذا القانون، ولا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.

المادة 27

يتعين على الجهة المستغلة المسؤولة بمقتضى هذا القانون أن تقدم لناقل المواد النووية شهادة يسلمها المؤمن أو ضامن مالي آخر تشير إلى اسم أو تسمية الجهة المستغلة وعنوانها وكذا مبلغ وطبيعة ومدة التأمين أو الضمانة المالية وكذا المادة النووية التي يسري عليها التأمين أو الضمانة المذكورين. كما يجب أن تحتوي هذه الشهادة على تصريح من قبل الإدارة تشهد بموجبه أن الشخص المعني يعتبر الجهة المستغلة حسب مدلول هذا القانون.

الفصل الخامس

الرجوع والدعاوى المتعلقة بالتعويضات

المادة 28

إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، فإنه يكتسب بالنيابة الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود المبلغ المسدد.

لا يمكن لأي شخص اكتساب أي حق من الحقوق على هذا النحو عندما يكون للجهة المستغلة حق الرجوع ضده بمقتضى هذا القانون.

المادة 29

ليس للجهة المستغلة لمنشأة نووية حق الرجوع إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تم التنصيص على حق الرجوع المذكور بشكل صريح في عقد مكتوب ؛

ب) أو إذا كان الحادث النووي ناتجا عن فعل أو إغفال تم بنية إلحاق الضرر ؛ وفي هذه الحالة، يتم الرجوع ضد الشخص المادي الذي قام بالفعل أو الإغفال بنية إلحاق الضرر المذكور.

المادة 30

يمكن للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عن ضرر نووي بموجب هذا القانون، بحسب اختيارهم، رفع دعوى قضائية للتعويض، سواء ضد الجهة المستغلة المسؤولة أو مباشرة ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر يقدم ضمانة مالية بمقتضى المادة 19 أعلاه.

المادة 31

تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها :

أ) بسبب الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار، بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة، بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي ؛

ب) بسبب أي ضرر نووي آخر، بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ علم الضحية اليقيني بالأضرار وكذا التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به.

المادة 32

يتم دفع التعويض عن الضرر النووي الذي تسبب فيه حادث نووي حسب الترتيب التالي بالأولوية :

أ) أولا : عن كل وفاة أو أضرار تلحق بالأشخاص ؛

ب) ثانيا : عن كل ضياع للممتلكات أو كل ضرر يلحق بها يتم تعويضه بعد أن تتم الاستجابة للطلبات المتعلقة بالأضرار الواردة في الفقرة «أ» المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

إذا أسند الاختصاص لمحكمة مغربية، تطبيقا لمعاهدة فيينا، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة.

الفصل السادس

أحكام جنائية

المادة 34

إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الإدلاء بما يثبت توفره على التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة أن توقف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل إلى حين الإدلاء بالإثبات المطلوب.

في حالة توقيف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل، يجوز للإدارة المذكورة اتخاذ أي إجراء على نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 35

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يتقيد بشرط إبرام تأمين أو التوفر على ضمانة مالية أخرى واستمرارهما وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعجز عن الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

في حالة العود، يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 52.03

يتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها

بيان الأسباب

يشكل قطاع النقل السككي عاملا أساسيا للنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. الأمر الذي يحتم على هذا القطاع أن ينمو ويتأقلم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية المواكبة للتنمية الشاملة التي يعرفها بلدنا. فقد صار من الضروري إذن أن يتوفر له إطار قانوني وتنظيمي يتناسب بشكل جيد مع المتطلبات الوطنية والدولية، بغية تشجيع مبادرات القطاع الخاص وجعل الفاعلين السككيين في وضعية تنافسية تعود بالمنفعة على المستعملين مع استمرار ضمان الدولة لمبادىء المرفق العمومي.

ويتوخى التنظيم الجديد لهذا القطاع بلوغ الأهداف التالية :

- إنماء قطاع النقل السككي بفسح المجال لمبادرات الخواص عبر تفعيل صيغ شراكة بين الدولة والقطاع الخاص، والامتيازات في مجال بناء واستغلال البنيات الأساسية للسكك الحديدية ؛

- الرفع من القدرة التنافسية للنقل السككي الذي يندرج في الإطار العام لسياسة النقل، بغية تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبناء وتقليص كلفتها، وضمان تغطية تكاليف استغلال خدمات النقل وتكاليف البنيات الأساسية من طرف والزبائن ؛

- إنعاش الشغل المرتبط بهذا القطاع بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

إنه لمن الضروري إعادة هيكلة الإطار المؤسساتي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بصفة عميقة لإعطائه استقلالا تاما من حيث التدبير، ولحثه على نهج تدبير تجاري صرف. وهكذا، فإن تحويل المكتب الوطني للسكك الحديدية إلى شركة مساهمة وإصلاح مراقبته من طرف الدولة، من شأنهما أن يقويا شفافية التدبير ونجاعته وفعاليته واستقلاليته وتنافسيته وتوجهه نحو تلبية أكبر لحاجيات السوق.

وهكذا، يكون الغرض من هذا القانون هو تحديد الإطار القانوني السككي من خلال :

- تشكيل الشبكة السككية الوطنية وتكوينها ؛

- تحرير تدبير النشاطات السككية وإمكانية تفويض هذا التدبير إلى المقاولات في إطار اتفاقات امتياز لتدبير البنيات الأساسية أو لاستغلال النقل السككي ؛

- إحداث الشركة المغربية للسكك الحديدية التي ستحل محل المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الباب الأول

الشبكة السككية الوطنية والإستغلال السككي

القسم الأول

تكوين الشبكة السككية الوطنية وتشكيلها

المادة 1

تتكون الشبكة السككية الوطنية من مجموع البنيات الأساسية السككية المنشأة قصد التمكين من استغلال الخدمات السككية للنقل العمومي للبضائع أو المسافرين أو هما معا، كما هو محدد بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 2

لا تعتبر جزءا من الشبكة السككية الوطنية :

أ) البنيات الأساسية السككية المحدثة حصرا للتمكين إما من استغلال المصالح السككية لنقل البضائع أو المسافرين محليا، أو استغلال المصالح السككية للنقل الداخلي الخاص بمقاولة صناعية أو تجارية أو فلاحية، ولو كانت هذه البنيات السككية منشأة من قبل الدولة أو بترخيص منها ؛

ب) البنيات الأساسية السككية المنشأة داخل نطاق المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو المينائية، بما فيها مؤسسات صيانة تجهيزات المتعهدين في قطاع النقل السككي ؛

ج) البنايات الإدارية والبنايات والمنشآت الاجتماعية وسكن مستخدمي كل من المقاولات المشرفة على تدبير البنيات الأساسية السككية والمقاولات متعهدة النقل السككي ؛

د) السكك الحديدية التي تربط المؤسسات المذكورة في البند (ب) بالشبكة السككية الوطنية.

المادة 3

تتكون البنيات الأساسية السككية للشبكة السككية الوطنية من العناصر التالية، متى كانت هذه العناصر جزءا من المسالك الرئيسية والمسالك المخصصة لخدمة الشبكة :

- الأراضي المكونة لمحارم الشبكة ؛
- البنية الأساسية للسكة الحديدية : هيكل ومصطبة ألسكة، لاسيما الردمات والخنادق وقنوات التصريف والجداول والحفيرات وقنوات المياه وجدران التغطية ومغارس حماية المنحدرات وأرصفة المسافرين والبضائع وجنبات الممرات والمسالك والأسوار والحواجز النباتية والعازلات وأشرطة الوقاية من الحريق ؛
- المنشآت الفنية : الجسور والجسيرات وغيرها من الممرات الفوقية والأنفاق والخنادق المغطاة وغيرها من الممرات السفلية وجدران الدعم ومنشآت الحماية من تساقط الحجارة ؛
- التقاطعات الطرقية مع السكة، بما فيها المنشآت المخصصة لضمان سلامة السير الطرقي ؛
- البنيات الفوقية للسكة الحديدية وخاصة منها : السكك والسكك المضادة والعارضات والممرات وأجهزة التجميع الصغيرة ومواد الرص، بما في ذلك الحصى والرمال وأجهزة السكة ؛
- قارعات ساحات المسافرين والبضائع، بما فيها مسالك الولوج من الطريق ؛
- منشآت السلامة والتشوير والتواصل داخل السكة، الخاصة بالمحطة وسكك التوجيه، بما فيها منشآت إنتاج وتحويل وتوزيع التيار الكهربائي لمصلحة التشوير والمواصلات ؛
- منشآت الإنارة المخصصة لضمان سير العربات وسلامته ؛
- منشآت تحويل ونقل وتوزيع التيار الكهربائي لجر القطارات : محطات فرعية وخطوط التزويد بين المحطات الفرعية وأسلاك التماس وحبال تزويد القاطرات بالكهرباء ورافعاتها ؛
- بنايات المحطات والمواقف وفضاءات وصول المسافرين وبنايات محطات وصول البضائع ؛
- البنايات المخصصة لمصلحة البنيات الأساسية.

لا تعتبر المنقولات جزءا من البنيات الأساسية السككية ولو كانت مرتبطة بالممتلكات العقارية السالفة الذكر.

المادة 4

الشبكة السككية الوطنية جزء من الملك العمومي للدولة وتشكل الملك العمومي السككي الوطني.

يتم الضم إلى الملك العمومي السككي والإخراج منه وفق التشريع المتعلق بالملك العمومي للدولة.

المادة 5

ابتداء من تاريخ تسلم الأشغال، تضم جميع البنيات الأساسية السككية التي أنشأتها الدولة إلى الشبكة السككية الوطنية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 2.

القسم الثاني

الاستغلال السككي

المادة 6

يقصد بالاستغلال السككي :

أ) تدبير البنيات الأساسية السككية ويشمل صيانة هذه البنيات وتجديدها وتهيئتها واستغلالها، بما في ذلك التدبير الجاري للملك العمومي السككي وتدبير أنظمة ضبط السير السككي وسلامته ؛

ب) والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي للبضائع أو للمسافرين أو هما معا.

تعرف المقاولات المكلفة بتدبير البنيات الأساسية السككية بعبارة «مدبرو البنيات الأساسية السككية» وتعرف المقاولات التي تتولى الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي بعبارة «متعهدو النقل السككي».

يتم إنشاء المقاولات المشار إليها في الفقرة أعلاه لزوما في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون المغربي.

يعتبر الاستغلال السككي نشاطا ذا طابع صناعي وتجاري. ويعد مدبرو البنيات الأساسية السككية ومتعهدو النقل السككي تجارا، وتخضع عمليات الاستغلال السككي للقانون التجاري، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 7

يمكن أن يعهد بتدبير البنيات الأساسية السككية لجزء معين من الشبكة السككية الوطنية إلى أحد مدبري البنيات الأساسية السككية، وذلك في إطار اتفاقية امتياز تبرم مع الدولة.

يمكن أن تشمل اتفاقية الامتياز المتعلقة بتدبير البنية الأساسية السككية بناء البنيات الأساسية السككية و/أو الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي.

تضم إلى الشبكة السككية الوطنية ابتداء من تاريخ تسلم الأشغال كل البنيات الأساسية السككية المبينة في المادة 3، والتي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات الامتياز المشار إليها في هذه المادة.

تحدد في اتفاقية الامتياز مدة هذا الامتياز وشروط استعمال البنيات الأساسية السككية من طرف متعهدي النقل السككي المتوفرين على ترخيص استغلال النقل السككي والمشار إليهم في المادة 8 أسفله، وكذا كيفيات أداء رسوم الامتياز للدولة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الامتيازات.

المادة 8

يتم الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي للبضائع أو المسافرين أو هما معا، بالنسبة إلى خدمة نقل معينة، على جزء من الشبكة السككية الوطنية، إما في إطار ترخيص استغلال للنقل السككي تمنحه الدولة لفائدة أحد متعهدي النقل السككي وفق الشروط المحددة في المادة 9 أسفله، أو في إطار اتفاقية امتياز موقعة بين الدولة وبين المقاولة المتوفرة في نفس الوقت على صفة مدبر للبنيات الأساسية السككية وصفة متعهد النقل السككي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم ترخيص استغلال النقل السككي المشار إليه في هذه المادة.

المادة 9

يبرم متعهد النقل السككي المتوفر على ترخيص استغلال النقل السككي المسلم وفقا للمادة 8 أعلاه، اتفاقية مع المدبر أو عند الاقتضاء المدبرين للبنيات السككية المعنيين، قصد استعمال البنيات الأساسية السككية. ولا تسمح هذه الاتفاقية باستعمال البنيات الأساسية السككية إلا لاستغلال خدمات النقل التي سلم الترخيص من أجلها. وتوضح الاتفاقية على الخصوص شروط استغلال القطارات التابعة لمتعهد النقل السككي ومبلغ الأداء الذي على متعهد النقل السككي دفعه لفائدة مدبر البنيات الأساسية السككية. ويتم في اتفاقية الامتياز التنصيص على الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات استعمال البنيات الأساسية السككية خاصة فيما يتعلق بكيفيات تحديد الأجر الواجب أداؤه لمدبر البنية الأساسية.

المادة 10

تنص تراخيص استغلال النقل السككي واتفاقيات استعمال البنيات الأساسية السككية المتعلقة بها والواردة على التوالي في المادتين 8 و 9 أعلاه، وكذا اتفاقيات الامتياز المتعلقة سواء بتدبير البنيات الأساسية السككية فقط أو بتدبير البنيات الأساسية السككية والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي المشار إليها في المادة 7 أعلاه، خاصة تجاه مدبر البنية الأساسية السككية، أو بالنسبة إلى متعهد النقل السككي على ما يلي :

- احترام قواعد المنافسة وقابلية تبادلية العمل ؛
- الالتزام بمسك الحسابات المالية المستقلة الخاصة بالامتياز أو بالترخيص ؛
- الالتزام بمسك حسابات منفصلة خاصة بالأنشطة المتعلقة بتدبير البنيات الأساسية السككية وبالأنشطة المتعلقة بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي ؛
- احترام الشروط المطلوبة من طرف الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية ؛
- كيفيات المساهمة في مهام وتحملات إعداد التراب الوطني وحماية البيئة ؛
- الالتزام باحترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

يجب أن يتم استغلال خدمات النقل السككي على مختلف أجزاء الشبكة السككية الوطنية وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية، ولا تنطوي على أي تمييز وتضمن منافسة شريفة.

يجب تضمين جميع هذه الالتزامات إما في دفتر للتحملات أو في اتفاقيات امتياز أو في تراخيص استغلال النقل السككي.

تعتبر لاغية بقوة القانون كل المقتضيات المخالفة لأحكام هذه المادة والواردة في ترخيص الاستغلال أو في اتفاقيات استعمال البنيات الأساسية السككية المتعلقة بها أو في اتفاقيات الامتياز.

تسهر السلطة الحكومية الوصية على النشاط السككي على احترام مدبري البنية الأساسية السككية ومتعهدي النقل السككي لمقتضيات الترخيص واتفاقية استغلال خدمات النقل السككي أو اتفاقية الامتياز، المتعلقة بالالتزامات المحددة في هذه المادة، ويمكن لهذه السلطة أن تأمر بجميع التدابير المفيدة لتطبيق المقتضيات المذكورة كما يمكن لكل طرف يزعم أن ضررا لحق به من جراء عدم تطبيق المقتضيات المعنية أن يلجأ إلى المحاكم المختصة.

المادة 11

يحق لمدبري البنيات الأساسية السككية، تحت مسؤوليتهم ومع احترام الشروط المحددة في اتفاقية الامتياز، أن يستعملوا بحرية الأراضي والبنيات الأساسية السككية الممنوح لهم الامتياز بشأنها، ويمكنهم أن يشيدوا عليها بنايات، ويستغلوا بحرية وتحت مسؤوليتهم البنيات الأساسية السككية ويستمدوا منها جميع المنافع الاقتصادية، شريطة احترام حقوق أصحاب تراخيص استغلال النقل السككي على الشبكة السككية الممنوح الامتياز في شأنها.

يسوغ لهم أيضا أن يرخصوا، وفق الشروط المحددة في اتفاقية الامتياز، باحتلالات مؤقتة للملك العمومي طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلالات المؤقتة للملك العمومي، كما تم تتميمه بموجب القانون رقم 17.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.296 بتاريخ فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

المادة 12

يستغل متعهدو النقل السككي على الشبكة السككية الوطنية خدمات سككية لنقل البضائع والمسافرين تسمى خدمات تجارية يحددون بحرية طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها التقني والتجاري، مع مراعاة منفعتها التجارية ومردوديتها. وتحدد أسعار الخدمات التجارية حسب تعريفات تبلغ إلى العموم وتتم مراجعتها بحرية من قبل متعهدي النقل السككي أو تحدد تطبيقا لعقود خاصة مبرمة مع زبنائهم.

المادة 13

يمكن أن ينص ترخيص استغلال النقل السككي واتفاقية الامتياز المشار إليهما في المادة 8 أعلاه على استغلال الخدمات السككية لنقل البضائع أو المسافرين أو هما معا من قبل متعهد النقل السككي، بطلب صريح من الدولة وبرسم الالتزام بالمصلحة العامة.

ويكون استغلال هذه الخدمات موضوع تعويض مالي تحدد شروطه في الترخيص أو في اتفاقية الامتياز.

المادة 14

من أجل منح امتياز أو ترخيص استغلال إحدى خدمات النقل السككي يتم التنصيص على ما يلي في دفتر للتحملات:

1 ـ تعريف وتحديد الشبكة السككية المزمع منح الامتياز بشأنها ؛

2 ـ شروط وآجال إنجاز البنية الأساسية عندما يتعلق الأمر بمنح امتياز مع بناء خط ؛

3 ـ معايير وشروط تدبير وصيانة الشبكة السككية الممنوح في شأنها الامتياز ؛

4 ـ مدة صلاحية الامتياز أو ترخيص استغلال النقل السككي وشروط تجديدهما ؛

5 ـ كيفيات أداء حقوق الامتياز المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 7 أعلاه إذا تعلق الأمر بامتياز ؛

6 ـ كيفيات أداء المقابل الواجب على متعهد النقل السككي دفعه لفائدة مدبر البنية الأساسية ؛

7 ـ تعريف خدمة النقل السككي المتعين القيام بها من طرف متعهد النقل ؛

8 ـ شروط الاستغلال وشروط توفير خدمات النقل السككي ؛

9 ـ احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المستعملين ؛

10 ـ المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا وكذا الضمانات المالية الواجب توفرها لدى الطالبين ؛

11 ـ شروط استعمال البنيات الأساسية السككية وأداء الأجر لمدبرها.

يصادق بنص تنظيمي على اتفاقيات الامتياز وعلى ترخيص استغلال النقل السككي.

المادة 15

يمارس المستفيد من الامتياز، من أجل اقتناء العقارات اللازمة لممارسة أنشطته وفقا لهذا القانون، صلاحيات السلطة العمومية عن طريق التفويض، طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 12 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 16

علاوة على الأعوان المشار إليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) والمتعلق بالمحافظة والأمن والشرطة واستغلال السكك الحديدية، يعاين أعوان المستفيد من الامتياز المفوضون من لدنه والمحلفون قانونا المخالفات لأحكام الظهير الشريف المذكور المرتكبة على الشبكة الخاضعة للامتياز وذلك طبقا لنفس الظهير الشريف.

الباب الثاني

الشركة المغربية للسكك الحديدية

القسم الأول

التسمية والمهام

المادة 17

تحدث شركة مساهمة تحمل تسمية «الشركة المغربية للسكك الحديدية» تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 بعده، يتم حل المكتب الوطني للسكك الحديدية وتحل محله الشركة المغربية للسكك الحديدية في حقوقه والتزاماته في ما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة من لدنه قبل التاريخ المذكور.

يستمر مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية، إلى غاية التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، في تسيير المكتب السالف الذكر.

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، تبرم اتفاقية امتياز بين الدولة وبين الشركة المغربية للسكك الحديدية لتدبير البنيات الأساسية السككية للشبكة السككية الوطنية وللاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي على نفس شبكة النقل السككي المذكورة.

تحدد مدة الامتياز في 50 سنة.

في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشمل الشبكة السككية الوطنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والمشار إليها في هذا الباب بـ «الشبكة السككية موضوع الامتياز»، البنيات الأساسية السككية المبينة في المادة 3 أعلاه، سواء كان يدبرها المكتب الوطني للسكك الحديدية أو لازالت في طور البناء من طرفه بالإضافة إلى باقي الأراضي الداخلة في الملك العمومي التي يدبرها المكتب المذكور والبنايات والمنشآت المقامة على تلك الأراضي.

تعتبر الشركة المغربية للسكك الحديدية، حسب مدلول المادة 6 من هذا القانون، مدبرا للبنيات الأساسية السككية التابعة للشبكة موضوع الامتياز ومتعهدا للنقل السككي على هذه الشبكة، وتحدد كيفيات الامتياز في اتفاقية الامتياز.

تؤهل الشركة المغربية للسكك الحديدية وحدها للقيام بما يلي :

- إبرام اتفاقيات مع الغير من أجل بناء أو تدبير البنيات الأساسية السككية أو هما معا على جزء من «الشبكة السككية موضوع الامتياز» ؛
- إبرام اتفاقيات مع الغير من أجل تدبير البنيات الأساسية الذي قد يتعلق أيضا ببناء البنية الأساسية و/أو بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي على جزء محدد من «الشبكة السككية موضوع الامتياز» ؛
- تسليم الغير تراخيص الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل السككي للبضائع أو المسافرين أو هما معا على جزء من «الشبكة السككية موضوع الامتياز»، على أن يبرم المستفيد من التراخيص مع الشركة المغربية للسكك الحديدية اتفاقية لاستعمال البنيات الأساسية تحدد شروط استعمال هذه البنيات، بالإضافة إلى المبالغ الواجب أداؤها في هذا الشأن لفائدة الشركة المغربية للسكك الحديدية.

لا يمكن إبرام الاتفاقيات أو منح التراخيص إلا إذا تعلق الأمر بخدمة تكمل المهام المعهود بها إلى الشركة المغربية للسكك الحديدية أو عندما ترى هذه الأخيرة أن مقدم الخدمة قادر على تقديمها بطريقة أكثر فائدة من الشركة نفسها.

المادة 19

تتحمل الشركة المغربية للسكك الحديدية مقابل وضع ممتلكات الشبكة السككية موضوع الامتياز رهن إشارتها التزامات مالية تجاه الدولة تحدد شروطها وكيفياتها في اتفاقية الامتياز.

القسم الثاني

تكوين الذمة المالية للشركة المغربية للسكك الحديدية

ونظام الحصص

المادة 20

يتم اكتتاب رأسمال الشركة بأكمله من طرف الدولة.

تنقل إلى الدولة، بعد الجرد، الممتلكات العقارية التي ليست جزءا من «الشبكة السككية موضوع الامتياز» والتي تدخل ضمن الملكية الخاصة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، والممتلكات المنقولة وكذا العناصر غير المادية التي يملكها أو يستغلها المكتب المذكور.

تتضمن الممتلكات المبينة أعلاه الأراضي والبنايات ذات الاستعمال الخصوصي، وأثاث وتجهيزات البنايات المقتناة من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية، والأثاث والتجهيزات المستعملة لاستغلال الشبكة السككية، والأشياء المعثور عليها في القطارات وفي المحطات السككية.

تنقل كذلك إلى الدولة المساهمات التي يمتلكها المكتب الوطني للسكك الحديدية.

تنقل أيضا إلى الدولة عناصر أصول المكتب الوطني للسكك الحديدية غير المشار إليها في الفقرات السابقة وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة.

يكون مجموع الممتلكات والمساهمات وعناصر الأصول وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة، المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه، بكاملها، مساهمة الدولة في رأسمال الشركة.

يحدد بمرسوم تاريخ النقل المشار إليه في هذه المادة وكذا تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة المغربية للسكك الحديدية.

المادة 21

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا يدرج وصف الحصص العينية وتقييمها المضمنين في القانون الأساسي للشركة المغربية للسكك الحديدية في التقرير الذي يعده مراقبو الحصص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 24 السالفة الذكر.

القسم الثالث

المستخدمون

المادة 22

ينقل المستخدمون العاملون في المكتب الوطني للسكك الحديدية إلى الشركة المغربية للسكك الحديدية ابتداء من تاريخ دخول الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

تعتمد الشركة المغربية للسكك الحديدية نظاما أساسيا خاصا بمستخدميها وفق أحكام قانون الشغل.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة للمستخدمين المنقلين بموجب المادة 22 أعلاه أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في تاريخ نقلهم.

في انتظار الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الشركة المغربية للسكك الحديدية، يخضع مستخدمو هذه الشركة لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية الجاري بها العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 22 السالفة الذكر.

المادة 24

تعتبر سنوات العمل التي قضاها المستخدمون المشار إليهم في المادة 22 في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية كما لو قضوها في الشركة المغربية للسكك الحديدية.

المادة 25

يظل مستخدمو الشركة المغربية للسكك الحديدية منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 26

تدخل أحكام الباب الأول من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر نص المصادقة على اتفاقية الامتياز المشار إليها في المادة 18 أعلاه في الجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1371 (9 يناير 1952) المحدث بموجبه اقتطاع على النقل عبر السكك الحديدية باستثناء نقل المسافرين، كما تم تغييره بموجب الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الآخر 1374 (4 ديسمبر 1954) ؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.183 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المصادق بموجبه على اتفاقية 30 أبريل 1963 المتعلقة بتكفل الدولة بالخدمة العمومية للنقل السككي الممنوح امتيازه لشركة السكك الحديدية للمغرب الشرقي ؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.70.18 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1390 (25 يوليو 1970) وبالظهير الشريف رقم 1.73.202 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) ؛
- المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المرسوم الملكي رقم 681.67 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) المحددة بموجبه شروط نقل مجموع الممتلكات والحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتيازات الممنوحة للشركتين السابقتين «شركة السكك الحديدية للمغرب» و «شركة السكك الحديدية للمغرب الشرقي».

مرسوم رقم 2.04.562 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبطلب معلل صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) :

«المادة 21 (الفقرة الأولى). ـ تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة «من الفصل 56 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، تحدد «مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها «كالآتي :

المجلس الجهوي	منطقة الاختصاص	المقر
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المجلس الجهوي للجهة الشرقية :	.....	.....
المجلس الجهوي لعمالة طنجة ـ أصيلة وأقاليم الفحص ـ أنجرة والعرائش وشفشاون :	عمالة طنجة ـ أصيلة وأقاليم الفحص ـ أنجرة والعرائش وشفشاون.	طنجة
المجلس الجهوي لتطوان.	إقليم تطوان.	تطوان

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2107.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار المشترك (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2108.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1047.97 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 الصادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) والقاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 14050 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1047.97 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.0.001 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 الصادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 10012-1 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 10012-2.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد بالنيابة :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2109.04 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعيارين التاليين :

- NM ISO 9994 : القداحات - خصائص السلامة ؛
- NM 14.2.041 : الأدوات المنزلية المطبخية - القوادر الضاغطة ذات الاستعمال المنزلي.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المبينين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9994 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM 14.2.041.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد بالنيابة :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5230 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) (الصفحة 2890)

مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كيفيات ممارسة سلطة الحلول

بدلا من :

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول.....

.....ولا سيما أحكام المواد التالية :

- 47 و..... من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 ؛
- 41 و 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- .....

يقرأ :

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول.....

.....ولا سيما أحكام المواد التالية :

- 47 و..... من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 ؛
- 41 و 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- .....

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «A Rimella Haute Mer و B و C و D و E» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم يوم 28 سبتمبر 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» ، المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G»، لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Rimella أعالي البحار» والمشتمل على خمس رخص للبحث تسمى «A Rimella Haute Mer و B و C و D و E».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1812.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) تفوت بموجبه شركة « Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh » لفائدة شركتي « Repsol Exploraçion S.A » و « Wintershall A.G » جزء من حصص المصالح التي تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rimella أعالي البحار A و B و C و D و E».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه

بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات في رخص البحث المسماة « A Rimella Haute Mer و B و C و D و E » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rimella A » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rimella Haute Mer B » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rimella Haute Mer C » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rimella Haute Mer D » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Rimella Haute Mer E » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » ؛

وعلى عقد البيع الذي تفوت بموجبه شركة « Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh » جزء من الحصص التي تمتلكها في رخص البحث المسماة « A Rimella Haute Mer و B و C و D و E »، 20 % لفائدة شركة « Repsol Exploraçion » و 10 % لفائدة شركة « Wintershall A.G »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh » في تفويت جزء من حصص المصالح التي تملكها في رخص البحث المسماة « Rimella أعالي البحار A و B و C و D و E » لفائدة شركتي « Repsol Exploraçion S.A » و « Wintershall A.G ».

المادة الثانية

يغطي التفويت الجزئي لحصص المصالح جميع المناطق التي تشملها رخص البحث المسماة « Rimella أعالي البحار A و B و C و D و E ».

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليهما لحسابهما جميع الالتزامات المكتتب فيها من المفوت ويستفيدان من جميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت وذلك عملا بأحكام القانون المتعلق بالهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 5 أبريل 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2173.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «**Entreprise Oil** Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa **haute mer I**» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du **Maroc Limited**» «و «**Energy Africa Morocco Limited**» و«Shell Deepwater **Exploration Morocco Gmbh**» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2174.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa haute mer II» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2175.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي، المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa haute mer III» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2176.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **434.01** الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration

«Limited و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa haute mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2177.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين

المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa haute mer V» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2178.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Cap drâa haute mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2172.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 للاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ، المبرم في 15 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» و«Wintershall AG» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن الهيدروكاربورات «تسمى «Cap drâa haute mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» «و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh»» و«Wintershall AG».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2037.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 الصادر في 28 سبتمبر 2004 بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella A» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2038.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella B»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 الصادر في 28 سبتمبر 2004 بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella B» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2039.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 الصادر في 28 سبتمبر 2004 بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella C» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2040.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»، المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»، المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 الصادر في 28 سبتمبر 2004 بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G.».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella D» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2041.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى : «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2036.04 الصادر في 28 سبتمبر 2004 بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 28 سبتمبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «النفطية وشركات «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» و «Repsol Exploraçion S.A» و «Wintershall A.G».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella E» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الداخلية رقم 2020.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيزنيت والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع مقررات مجلس جماعة تيزنيت بتاريخي 10 سبتمبر و 19 مارس 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تيزنيت الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التدبير المفوض الخاص بالمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2051.04 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) باعتماد شركة «AGRICOPLANTS» لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRICOPLANTS» الكائن مقرها الاجتماعي برقمي 25 و30، زنقة كراون بلفدير، حي إميل زولا، 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRICOPLANTS» وفقا للفصل 2 من القرارين رقمي 971.75 و 2101.03 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 195.04 الصادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة «AGRICOPLANTS» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2052.04 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) باعتماد شركة «للفلاح» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «للفلاح»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، قطعة رقم 154، الطريق الرئيسية آيت ملول، بيوكرة، مدينة آيت ملول، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «للفلاح» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 860.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2110.04 صادر في 26 من شوال 1425 (9 ديسمبر 2004) يسحب بموجبه من «الشركة المغربية للمخازن العامة» اعتمادها بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد «الشركة المغربية للمخازن العامة» بوصفها شركة تمويل ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد المقدم من لدن الشركة المغربية للمخازن العامة بتاريخ 22 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل المسماة «الشركة المغربية للمخازن العامة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة وادي يكم، رقم 77 بالدار البيضاء الاعتماد بوصفها شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون «الشركة المغربية للمخازن العامة» بوصفها شركة تمويل عن مزاولة عمليات إصدار سندات الشحن في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتواصل الشركة مزاولة العمليات الأخرى المقررة في أنظمتها الأساسية وعليها أن تقوم بتغييرها على أساس ذلك.

المادة الثالثة

تتم تصفية عمليات إصدار سندات الشحن المعتمدة من أجلها «الشركة المغربية للمخازن العامة» وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية عمليات إصدار سندات الشحن بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1425 (9 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-598 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 والعريضتين المودعتين بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 10 و 11 أكتوبر 2002 والمسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 18 أكتوبر 2002 التي قدمها كل من السادة عبد الجليل زريكم وعبد الغني وافق وابراهيم صادوق - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «السراغنة - زمران» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد ريحاني بن البوهالي وعبد الرحيم واعمرو وعبد العالي دومو وعبد الكريم الإدريسي فارس أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بتاريخ 31 يناير و 3 و 27 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاثة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم أهلية أحد المطعون في انتخابهم للترشيح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن السيد عبد الكريم الإدريسي فارس، أحد المطعون في انتخابهم، كان فاقدا للأهلية عند ترشحه للانتخاب إذ إنه كان يعمل إلى غاية فاتح سبتمبر 2002 رئيسا لمصلحة إدارية خارجية وهي مصلحة المياه التابعة لمديرية التجهيز بإقليم قلعة السراغنة ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الكتاب الذي وجهه السيد عامل إقليم السراغنة، بوصفه المسؤول عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية، إلى المجلس الدستوري بطلب من هذا الأخير، يتبين أن المطعون في انتخابه المذكور لم يكن خلال الفترة المعنية رئيس أي مصلحة خارجية للوزارة التي كان يشتغل بها، وبالتالي فإنه كان متوفرا على أهلية الترشح ؛

وحيث إنه يبين مما سلف، أن المأخذ المتعلق بعدم أهلية أحد المطعون في انتخابهم للترشح لا يرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن مطعونين في انتخابهما قاما بحملة انتخابية سابقة لأوانها، ذلك أن الأول استغل منصبه كرئيس للمجلس الإقليمي ليدعي أنه وراء إنجاز عدة مشاريع، كما أنه أقام خلال فترة دامت عدة شهور العديد من الولائم والتجمعات العامة، وأن الثاني استعمل منصبه كرئيس لبلدية قلعة السراغنة للتقرب من الناخبين باتخاذ تدابير مخالفة للقانون همت التعمير والبناء العشوائي وعمليات تحصيل مستحقات البلدية وتوزيع المنافع على عدد من أعضاء المجلس البلدي، وخصت كذلك التوظيفات المشبوهة، وعندما تم عزله بمقتضى مرسوم للسيد الوزير الأول على إثر الشكايات المقدمة في شأن الخروقات المذكورة، أصبح يدعي في إطار حملته الانتخابية أن الإجراء المتخذ في حقه كان بسبب ما أسماه بمساعدة المواطنين، كما أنه كان يسخر الوسائل المملوكة للجماعة، من ذلك استعماله لهاتفها المحمول في حملته الانتخابية، ومن جهة أخرى، أنه تم تشكيك في مصداقية أحد الطاعنين عن طريق تحريض أحد الناخبين على تقديم شكاية ضده يدعي فيها أن هذا الأخير سلمه مبلغ 100 درهم من أجل حمله على التصويت له، وأنه تم توزيع مبالغ مالية من أجل التأثير على الناخبين، كما أن أحد المطعون في انتخابهم واصل الحملة الانتخابية خلال يوم الاقتراع ؛

لكن، حيث من جهة، إن الطاعنين لم يقيموا الحجة على أن مطعونين في انتخابهما قاما بحملة انتخابية قبل حلولها، وأنه تم توزيع مبالغ مالية للتأثير على الناخبين، وأن أحد المطعون في انتخابهم استعمل في حملته الانتخابية وسائل مملوكة للجماعة، علما أن بيان رقم الهاتف المحمول للجماعة في وثيقة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور، وكذلك الإدلاء بإفادات وفواتير استعمال الهاتف، لا تشكل وحدها حجة على أنه كان يستعمل هذا الهاتف في حملته الانتخابية، وعلى أن أحد المطعون في انتخابهم واصل الحملة الانتخابية خلال يوم الاقتراع، وأن أحد المطعون في انتخابهم قام بالأعمال المنسوبة إليه في المأخذ، تهدف إلى التشكيك في مصداقية أحد الطاعنين، وأن تلك الأعمال كان لها، بطريقة أو بأخرى، تأثير على نتيجة الاقتراع، ومن جهة أخرى، إن الطاعنين لم يثبتوا أن المطعون في انتخابه الذي تم عزله من مهامه كرئيس مجلس بلدي من أجل مخالفات خصت عمله، قد ارتكب نفس المخالفات أو مخالفات أخرى، في إطار حملته الانتخابية، وإن الشكايات والمراسلات الصادرة

عن بعض أعضاء المجلس البلدي والموجهة لجهات حكومية وإدارية مختلفة، وكذلك الشهادات الصادرة عن بعض أعضاء المجلس البلدي أو عن أشخاص آخرين، والمراسلة الصادرة عن التفتيشية الجهوية التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، كل ذلك يخص مخالفات تتعلق بتسيير المجلس البلدي المذكور وليس لها علاقة بعمليات الاقتراع موضوع الطعن ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن السلطات بعمالة إقليم قلعة السراغنة لم تتقيد بالحياد عندما عينت لرئاسة مكاتب التصويت بدائرة السراغنة - زمران، وخاصة ببلدية سيدي رحال، عددا من موظفي البلدية الذين تحيزوا بكيفية واضحة لفائدة أحد المطعون في انتخابهم الذي هو في نفس الوقت رئيس لهم بوصفه رئيس المجلس البلدي لسيدي رحال، وذلك بغضهم النظر عن عدة تجاوزات قانونية، وأن التوقيعات سواء بالبصمات أو بالكتابة هي لغير أصحابها الحقيقيين ؛
- أن بعض أعضاء مكاتب التصويت اكتفوا بالتوقيع بالبصمة كما هو الشأن بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة لوناسدة، وأن أعضاء بمكتبي التصويت رقم 38 و 50 ببلدية قلعة السراغنة وبمكتب التصويت رقم 4 بجماعة لوناسدة و 5 و 6 ببلدية العطاوية قد اقتصروا على تذييل محاضر مكاتب التصويت بعلامات يستشف منها أن الأعضاء المذكورين أميون ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، تتضمن أن العامل يعين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية وبالجماعات المحلية يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، وإن الطاعنين لم يثبتوا أن رؤساء مكاتب التصويت بدائرة السراغنة - زمران قد أخلوا بواجباتهم وتحيزوا لأحد المرشحين ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما ادعي بصدد محاضر مكاتب التصويت رقم 38 و 50 ببلدية قلعة السراغنة و 4 بجماعة لوناسدة و 5 و 6 ببلدية العطاوية مردود لأنه لا يلزم من شكل التوقيعات أن أصحابها لا يعرفون القراءة والكتابة، أما محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة لوناسدة، فإنه يبين من الاطلاع عليه أن العضو الأول وضع فعلا بصمة عوضا عن التوقيع مما يعد قرينة على أنه لا يعرف القراءة والكتابة، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 68 في فقرتها الأولى من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، ويتعين معه استبعاد الأصوات التي نالتها من المكتب 7 المذكور جميع اللوائح المرشحة، لكن نظرا لعدم حصول الفائز الأخير على أي صوت بهذا المكتب، ولحصول الفائز ما قبل الأخير على صوت واحد، وبعد خصم هذا الصوت الواحد من مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح، فإن ذلك لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع باعتبار فارق الأصوات بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي يبلغ في الأصل 1094 ؛

وحيث إنه يبين مما سلف، أن هذه المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أنه تم بالدائرة رقم 8 بجماعة جبيل، وبعد تدخل من خارج المكتب، السماح لناخبة بالتصويت رغم ثبوت عدم تطابق بطاقتها الوطنية مع بطاقتها الانتخابية الحاملة لرقم 146، ومن جهة أخرى، أن عملية الاقتراع سادتها فوضى وشابتها مناورات تدليسية من طرف رؤساء وأعضاء بعض مكاتب التصويت تجلت في عدم إلحاح أعضاء مكاتب التصويت على طلب البطائق الوطنية للناخبين، وقبول توقيعات لغير أصحابها، وعدم الحرص على إجراء التصويت داخل معزل للحفاظ على سريته، وأن ممثل أحد المطعون في انتخابهم لم يكن مسجلا باللوائح الانتخابية مما يكون معه غير مؤهل لمراقبة عملية التصويت، وأن ممثلي أحد الطاعنين منعوا من هذه المراقبة ؛

لكن، حيث من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة جبيل أنه تضمن ملاحظة مفادها أن ناخبة تحمل بطاقة تصويت رقم 146 صوتت بعد أن تم التعريف بها من لدن أعضاء مكتب التصويت بالإضافة إلى ناخبين، مما يكون معه إثبات هوية الناخبة المذكورة قد تم وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، أما التقرير والإفادات المدلى بها لدعم الادعاء لا تقوم وحدها حجة لإثبات خلاف ذلك، ومن جهة أخرى، إن باقي المآخذ جاءت عامة ومبهمة إذ لم يتم بها تحديد مكاتب التصويت المعنية ؛

وحيث إنه يتبين، مما سلف، أن المآخذ المثارة غير مرتكزة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة زمران الشرقية وقعه رئيسه على بياض، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 30 و 37 ببلدية قلعة السراغنة و 7 بجماعة الجوالة و 4 بجماعة أولاد الكرن لم يتم توقيعها إما كليا أو جزئيا ودون بيان سبب ذلك، وأن محضرا تم الإدلاء بنظير منه لا يتضمن أي توقيع وجاء خاليا من تحديد الدائرة الانتخابية والجماعة والمقاطعة التي يوجد بها ومن بيان رقم المكتب المعني وأسماء وكلاء اللوائح، وأما محضر المكتب المركزي لجماعة ازنادة فإنه لم يذيل بتوقيع بعض رؤساء مكاتب التصويت التابعة له ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة زمران الشرقية تم به تشطيب وتغيير، «بل وتزوير» وأن محضر مكتب التصويت رقم 9 ببلدية العطاوية تضمن خلطا في ترتيب وكلاء اللوائح أدى إلى نسبة عدة أصوات إلى غير أصحابها، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 بجماعة واركى و 2 و 7 ببلدية قلعة السراغنة سجل بها عدد للأصوات الصحيحة والباطلة يبلغ مجموعه «نسبة أقل من عدد المصوتين»، وأما محاضر مكاتب التصويت رقم 8 بجماعة واركى و 4 بجماعة مزم صنهاجة و 4 بجماعة أولاد الكرن و 5 ببلدية قلعة السراغنة، فقد جاءت خالية من بيان عدد كل من الأوراق الباطلة والصحيحة والمصوتين ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 11 و 39 و 45 و 54 و 55 ببلدية قلعة السراغنة ورقم 1 و 12 بجماعة الجوالة و 3 بجماعة المربوح و 14 بجماعة سيدي عيسى بن سليمان و 7 بجماعة الصهريج و 12 بجماعة الشعراء و 9 و 13 ببلدية العطاوية و 7 بجماعة ازنادة، تضمنت كلها أعدادا للأصوات الصحيحة لا تتطابق مع أعدادها الحقيقية ؛

- أن عدد الأصوات المعبر عنها بالمكتب المركزي بجماعة ازنادة الذي هو 1523 حسب النظير المدلى به، جاء مخالفا لعدد 1611 المدون بالنظير المسلم للطاعن من مصالح العمالة والمدلى بصورة منه، كما يتبين من المقارنة بين النظيرين المشار إليهما أعلاه أنه تمت إضافة أصوات للائحة ارتفع عدد الأصوات التي حصلت عليها من 142 إلى 232 ؛

لكن حيث :

من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة زمران الشرقية المدلى به، أنه موقع على بياض من طرف أعضاء المكتب وبالتالي لن يمكن الاطمئنان إلى النتيجة المتعلقة به، الأمر الذي يتعين معه استبعاد جميع ما حصلت عليه اللوائح المرشحة من أصوات بهذا المكتب، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع ما دام أن الفائز الأخير لم يحصل على أي صوت بهذا المكتب وأن الفائز ما قبل الأخير لم يحصل إلا على ثلاثة أصوات ؛

ومن جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 30 و 37 ببلدية قلعة السراغنة، و 8 بجماعة لوناسدة (الذي أدلى الطاعن بنظير منه غير متضمن للبيانات المحددة له) المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنها ذيلت بتوقيع جميع أعضاء مكاتب التصويت المذكورة، كما أن محضر المكتب المركزي لجماعة ازنادة، المودع بنفس المحكمة، موقع من جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة له، الأمر الذي يكون معه ما عيب على المحاضر المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة الجوالة أنه غير مذيل بتوقيع العضو الثاني، ويستفاد من ملاحظة تم التنصيص عليها بهذا المحضر أن هذا العضو لم يوقع المحضر نظرا لتغيبه عند تشكيل المكتب، مما يحول دون تطبيق أحكام المادة 74 في فقرتها الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 الموما إليه أعلاه، التي تتضمن إمكانية عدم توقيع المحضر من لدن عضو واحد من أعضاء المكتب إذا تعذر عليه، لسبب قاهر، التواجد في المكتب إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة أولاد الكرن غير مذيل بتوقيع الرئيس، خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 الآنف الذكر، مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها بالمكتبين المذكورين وعدم احتساب ما نالته منهما مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على النتائج العامة للاقتراع، إذ إن الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب لم يحصلا على أي صوت بمكتبي التصويت المذكورين، في حين أن الفائز ما قبل الأخير حصل على ثلاثة أصوات فقط ؛

ومن جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 8 بجماعة واركى و 4 بجماعة مزم صنهاجة و 4 بجماعة أولاد الكرن و 5 ببلدية قلعة السراغنة، المودعة بالمحكمة، أنها تتضمن بيان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الباطلة والصحيحة، مما يكون معه خلو نظائر المحاضر المدلى بها من هذه البيانات مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة خامسة، إنه يتضح من الاطلاع على :

- محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة زمران الشرقية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، يتضمن نفس الأعداد بالنسبة للمصوتين وللأصوات الباطلة والصحيحة والأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة، مما يكون معه التشطيب الذي تضمنه النظير المدلى به قد تم من أجل تدارك بعض الأخطاء ؛

- محضري مكتبي التصويت رقم 2 بجماعة واركى و 7 ببلدية قلعة السراغنة، أن عدد كل من المصوتين والأصوات الصحيحة والأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة متطابق بكل من المحضرين، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، إذ تم التدوين بالنسبة للمحضر رقم 2 بجماعة واركى أن عدد المصوتين هو 277 وعدد الأصوات الصحيحة هو 258 وعدد الأصوات الموزعة هو 258، وبالنسبة للمحضر رقم 7 ببلدية قلعة السراغنة تم بخصوص عدد المصوتين والأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة تدوين 179 و 150 و 150، مما يكون معه حاصل هذه العملية أن عدد الأوراق الباطلة بمحضري المكتبين المذكورين هو على التوالي 19 و 29 ويكون بذلك مجموع الأصوات الصحيحة والباطلة بكل من المحضرين المذكورين (258 زائد 19 بالمحضر الأول و 150 زائد 29 بالمحضر الثاني) يساوي عدد المصوتين ؛

- محضر مكتب التصويت رقم 2 ببلدية قلعة السراغنة أن عدد كل من المصوتين والأصوات الصحيحة والباطلة متطابق بكل من النظيرين، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، مما يكون معه عدد المصوتين (224)، خلافا للادعاء، يمثل حاصل إضافة الأوراق الباطلة للأوراق الصحيحة (43 زائد 181) ؛

ومن جهة سادسة، فإن المأخذ المتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 9 ببلدية العطاوية جاء مبهما إذ إن الطاعن لم يبين الخطأ الذي يعيبه على ترتيب اللوائح بالمحضر المذكور ولم يحدد اللوائح المعنية ومدى استفادتها من الأصوات لا تنوبها ؛

ومن جهة سابعة، إنه يبين من الرجوع إلى :

- محاضر مكاتب التصويت رقم 3 بجماعة المربوح و 14 بجماعة سيدي عيسى بن سليمان و 7 بجماعة الصهريج و 7 بجماعة ازنادة و 13 ببلدية العطاوية و 8 و 11 (الذي أدلى الطاعن بنظير منه بدون بيان رقمه ومقره) و 39 و 45 و 54 و 55 ببلدية قلعة السراغنة المدلى بها، تضمنت خلافا للادعاء، تطابقا بين أعداد الأصوات الصحيحة والأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، وهي بالتتابع 128 و 77 و 223 و 236 و 227 و 211 و 259 و 191 و 234 و 292 و 215، وهي التي تمثل الأعداد الصحيحة بالمكاتب المذكورة ؛

- محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 12 بجماعة الجوالة و 12 بجماعة الشعراء و 9 ببلدية العطاوية، المودعة لدى المحكمة، تضمنت انسجاما عدديا بين الأرقام المدونة فيها، يتمثل في مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة مع عدد الأوراق الصحيحة الذي يبلغ على التوالي 351 و 366 و 159 و 153، ويؤكده عدد الأصوات الصحيحة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة المدلى بها، الأمر الذي يكون معه ما نعي على محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ناجما عن أخطاء لا تأثير لها ؛

ومن جهة ثامنة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي بجماعة ازنادة المودعة بالمحكمة، أن مجموع الأصوات المعبر عنها بمكاتب التصويت التابعة له هو 1611، في حين أن هذا العدد، حسب النظير المدلى به، هو 1523، وأن لائحة حصلت، حسب النظير المودع بالمحكمة الابتدائية، على 232 صوتا في حين أن هذا العدد حسب النظير المدلى به هو 142، إلا أنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المعني يتبين أن مجموع عدد الأصوات الصحيحة هو 1611، وأن اللائحة المذكورة حصلت فعلا على 232 صوتا، مما تكون معه أن الأعداد المدونة في بعض المحاضر المدلى بها ناتجة عن أخطاء مادية ؛

وحيث إنه، نتيجة لما سلف تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ماسبق بيانه، لاداعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عبد الجليل زريكم وعبد الغني وافق وابراهيم صادوق الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «السراغنة - زمران» (إقليم قلعة السراغنة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد ريحاني بن البوهالي وعبد الرحيم واعمرو وعبد العالي دومو وعبد الكريم الإدريسي فارس أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد الرزاق الرويسي.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن الأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصلين 2 و17 والجدول الملحق من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 2. ـ يرتب الأعوان لأجل تطبيق هذا المرسوم في خمس «مجموعات تحدد كما يلي :

«المجموعة 1 : سفير ووزير مفوض ومستشار الشؤون الخارجية «وكاتب أول للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المنتمون إلى أسلاك «أو درجات مرتبة خارج السلم أو في السلم رقم 11.

«المجموعة 2 : كاتب ثان وكاتب ثالث للشؤون الخارجية والموظفون «والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلم الأجور رقم 10.

«المجموعة 3 : ملحق أول وملحق ثان وملحق ثالث للشؤون الخارجية «والموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلمي «الأجور رقم 8 و9.

«المجموعة 4 : أمين سر أول وأمين سر ثان وأمين سر ثالث «والموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلالم «الأجور رقم 5 و6 و7.

«المجموعة 5 : الموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة «في سلالم الأجور رقم 1 و2 و3 و4 وكذا الأعوان المؤقتون.

«ويصدر وزير الشؤون الخارجية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 17. ـ يخول نائب السفير إذا لم يكن ساكنا بالفعل في أحد «أملاك الدولة أو في منزل موجود في عمارة مكتراة للدولة، الحق في «الاستفادة من تعويض شهري عن نفقات الكراء بمبلغ 7.500 درهم.

«ويجب على نائب السفير في جميع الحالات أن يؤدي التكاليف «الكرائية المرتبطة بالمنزل الذي يشغله.»

«الجدول الملحق المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

المستفيدون	الطريق الجوية			الطريق البحرية			الطريق البرية		
	العون	الزوج	عن كل شخص متكفل به	العون	الزوج	عن كل شخص متكفل به	العون	الزوج	عن كل شخص متكفل به
سفير ..... وزير مفوض والموظفون المرتبون خارج السلم ..... مستشار الشؤون الخارجية وكاتب أول للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم 11 ..... كاتب ثان وكاتب ثالث للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم 10 ..... الموظفون والأعوان الآخرون المرسمون أو المتعاقدون	(بدون تغيير.)								

ملاحظة : يمكن الجمع ما بين ما زاد على الأمتعة المبينة أعلاه وبين الإعفاء الذي تمنحه شركة النقل بالنسبة لكل مسافر حسب الطبقة المعينة لتذكرة سفره.

المادة الثانية. ـ تنسخ أحكام الفصل 11 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : محمد بن عيسى.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.536 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.593 بتاريخ 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بشأن منح تعويض عن المهام لفائدة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.097 الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) المحدث لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن الأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.93.593 بتاريخ 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الفصل الأول. ـ يستفيد السفراء والقائمون بالأعمال والقناصلة العامون والقناصل ونواب السفراء من تعويض شهري عن المهام.»

«الفصل الثاني. ـ تحدد المقادير الشهرية للتعويض عن المهام كالتالي :

« ـ السفير 6000 درهم ؛

« ـ القائم بالأعمال والقنصل العام والقنصل : 3000 درهم ؛

« ـ نائب السفير : 1000 درهم.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.04.552 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكوت ديفوار.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية الكوت ديفوار من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

ـ الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل .....300 درهم ؛

ـ اليوتنان كولونيل وكومندان .....200 درهم ؛

ـ القبطان، الملازم والملازم ثان ..... 150 درهم ؛

ـ المترشح، المساعد الأول والمساعد ..... 100 درهم ؛

ـ الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول 70 درهم ؛

ـ العرفاء والجنود ..... 50 درهم.

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى جمهورية الكوت ديفوار وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 30.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم السبت 16 أبريل 2005، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرة (10) تقنيين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل فاتح أبريل 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد مركاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 31.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 135.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم السبت 16 أبريل 2005، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين أربعين (40) تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل فاتح أبريل 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد مركاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 32.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 134.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالدار البيضاء ابتداء من يوم السبت 19 مارس 2005 ، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين ثمانين (80) تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 4 مارس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مرگاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 33.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرة (10) محررين ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 18 مارس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مرگاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 34.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز «شعبة الإدارة».

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرة (10) كتاب ممتازين «شعبة الإدارة».

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 18 مارس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مرگاوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 35.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز «شعبة الإدارة».

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين ثمانية عشر (18) عون تنفيذ ممتاز «شعبة الإدارة».

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 4 مارس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

عن وزير التجهيز والنقل :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد مركاوي.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2005

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إدحجي.	287، شارع الحسن الثاني.	أكادير
أحمد الكبناني.	الشقة 1، الطابق الأول، عمارة أمزيل والزركدي، شارع المقاومة.	كذلك
أمين الحرش.	ائتمانية ماسة، شارع 29 فبراير، عمارة كرمان 2 الطابق الثاني.	كذلك
خالد كناني.	عمارة أمزيل والزركدي، شارع المقاومة، الحي الصناعي.	كذلك
لطيفة كريمي.	عمارة رقم 4 الفدية شارع الحسن الأول حي الداخلة.	كذلك
الحسن علاه.	108 شارع جمال عبد الناصر حي المسيرة.	كذلك
ابراهيم أساكتي.	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني شارع مولاي عبد الله.	كذلك
رضوان زيد.	رقم 11 زنقة 35، لعزيب صندوق البريد 3491.	كذلك
سعيد الواثق.	عمارة دامو، طريق بيوكرة، آيت ملول.	كذلك
محمد آيت عدي.	إئتمانية سروا، عمارة دامو، شارع محمد السادس.	أيت ملول
عبد المجيد الحجوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
الحسين حجيرة.	شارع الحسن الثاني، عمارة البنك الشعبي.	أزيلال
محمد أكوجيل.	رقم 20، شارع المتنبي.	بني ملال
عبد العالي القاسمي.	10، زنقة زينب إسحاق، لفليت.	الدار البيضاء
عبد العالي بن علي.	159، شارع المقاومة، الطابق الثالث، رقم ب 20.	كذلك
عبد الواحد السعيدي	355، شارع محمد الخامس، ساحة يوسري.	كذلك
عبد الكبير الدكراوي.	جميلة 2، الزنقة 3، رقم 5، س د.	كذلك
عبد العزيز توهامي.	تجزئة النعيم 2، عمارة 9، الشقة 8، لساسفة.	كذلك
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني، الطابق 5.	كذلك
عبد الحي السليماني	4، زنقة أودران.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد المراكشي، الطابق 3، عمارة 20.	كذلك
عبد الحميد المباركي.	22، زنقة عائشة أم المؤمنين.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الحق الفلاح.	سيدي عثمان، بلوك 34، زنقة 31، رقم 6.	كذلك
عبد اللطيف ناطق.	3، زنقة أندلس، مرس السلطان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي، بلفدير.	كذلك
عبد المجيد مجيد.	51، شارع رحال المسكيني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، زنقة 37، رقم 17، 20200.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا يقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمروي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحيم بنيط.	741، زنقة بوكراع (جيل موران سابقا)، زاوية مولاي يوسف.	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، مكتب رقم 29 الطابق الثالث.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام زري.	رقم 2، عمارة 12، إقامة النخيل ـ القدس، سيدي البرنوصي.	كذلك
عبد السلام أريحي.	36 مكرر، زنقة ابن جهير، الشقة 12، بوركون.	كذلك
عادل رشدي.	159، شارع المقاومة ب 16.	كذلك
أحمد ناصف.	159، شارع المقاومة ب 12.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب 38، ابن جدية	الدار البيضاء
عز الدين الشرايبي.	ائتمانية جيتا، 8 زنقة عين الشفاء، بوركون.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول، 34 زنقة فوزي، بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، زنقة محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلاوي.	عمارة 02، الشقة 2، زنقة القايد أل أشطر، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للايقوت.	كذلك
جامع الداموس.	رقم 148، شارع أب أحمد، بلفدير.	كذلك
جمال الدين بن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة أمان (كابورال بو سابقا).	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة أرواني أوازيس.	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان، الطابق الأول.	كذلك
خليد بلكبير.	الزنقة 1، إنارة 2، عين الشق، رقم 46.	كذلك
خالد بنحدو.	26، شارع المقاومة، الطابق الرابع.	كذلك
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد صروخ الإدريسي.	9، زنقة أنترو كاسطرو.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
الحسين بيدير.	149، شارع للا يقوت، الطابق الخامس، مكتب 149-150.	كذلك
لحسن الحكيمي.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17، الشقة 7، حي ألزاس لوران، بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شفليي بيار، 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	الزنقة 23، رقم 5، درب الشرفاء، شارع محمد السادس.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد عمباري.	37، زنقة آيت بعمران.	كذلك
محمد بوقنطار.	شارع C، رقم 14، الطابق الثالث، الحي المحمدي.	كذلك
محمد عز الدين.	إئتمانية الأمل، إقامة المنصور، عمارة 14.	كذلك
شاوني بنعبد الله.	الطابق الثالث، الشقة 7، زاوية شارع غاندي ويعقوب المنصور.	كذلك
محمد الرائس.	زنقة محمد بوعافي، رقم 109، حي الجامع.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفوارات، معاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة البكري، (ديمون درفيل سابقا).	كذلك
محمد سعيدي.	«أنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد البارودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، مكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5، كوتيي.	كذلك
محمد السحيد	48، زنقة دوبنيل، حي المستشفيات.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مولاي ادريس الخليفة.	زنقة أبو عباس السبتي، المعاريف رقم 6.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	الليمون 2، الزنقة 35، رقم 6، الحي الحسني، 20200.	كذلك
نبيل العسال.	حي طارق، التجزئة رقم 18، الزنقة 48،	كذلك
سعد عراقي.	سيدي البرنوصي، 25، زاوية شارع إميل زولا وزنقة شامبني.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أوحمو.	الدار البيضاء
سعيد الفريشة.	أندلس 4، الزنقة 18 رقم 1.	كذلك
سعيد البعثماني.	زنقة التباري، زاوية زنقة أبو عباس، رقم 38، المعاريف.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي القرية، سيدي مومن 20400.	كذلك
الطيب بلحسن.	93، زنقة أكادير، 20200.	كذلك
يوسف أملو.	39، زنقة عمار السلاوي، حي مرس السلطان.	كذلك
عبد الكريم ابن يعقوب.	شارع فاس، عمارة ليسر.	شفشاون
عبد الحق ابن زيات.	82، زنقة عبد المومن.	الجديدة
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بندريكة، الشقة 3.	كذلك
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، الزنقة 611، رقم 2.	كذلك
سعيد أقديم.	28 مكرر، زنقة ابن بطوطة.	الرشيدية
عبد الله أبلا.	شارع 2 مارس، رقم 62.	الصويرة
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	كذلك
عبد الله وقاص.	صوكوجس، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك
أحمد توفيق.	57، زنقة الزيزفون، نرجس ب.	كذلك
حسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي عمارة التاج الشقة 9.	كذلك
حسن التاودي.	20، شارع أفغانستان، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، الإمام علي سابقا.	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سرليون»، عمارة 10، الشقة 2.	كذلك
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريبب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	A 322، شارع محمد الخامس، الشقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	A 322، شارع محمد الخامس، 14000.	كذلك
عبد الله الغزال.	شارع الزرقطوني، عمارة ياشفين، رقم 10.	خنيفرة
سعيد حجيرت.	135، الشقة 2، زنقة بير إنزران.	كذلك
رفيق القياس.	بلوك 15، رقم 11 السوق القديم.	خريبكة
جمال الجاي.	13، زنقة إبن رشد، الطابق الثاني.	العرائش
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمد بنادي.	13، شارع الزرقطوني، الطابق الثاني، رقم 12.	كذلك
عبد اللطيف سميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة «أ»، الشقة 8.	مراكش
عبد المنعيم نجيد.	رقم 13، إقامة علي بلوك، د شارع فرنسا، ص ب 740 كليز.	كذلك
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
المصطفى الساقي.	رقم 742، المسيرة 1B.	كذلك
حسن بولعوان.	عمارة 13، شقة 1، الإدريسية، شارع مولاي عبد الله.	كذلك
حمد الطبراني.	فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة المهندس، بناية D، الشقة 7، كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمد بوسالم.	شارع مولاي عبد الله، طريق آسفي، عمارة البستان، C8، رقم 34.	كذلك
نعيمة البرجي.	16 - 20 زنقة باب اكناو، المكتب 50، المدينة.	كذلك
عبد العالي عزيوي.	رقم 6، الشقة 7، زنقة باستور، المدينة الجديدة.	مكناس
عبد العزيز لبيب.	إثتمانية MI-FI، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3.	كذلك
عبد الرحمان إبراهيمي.	20، شارع محمد الخامس، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
محمد بولحية.	زنقة تطوان، عمارة 10، الشقة 6، الطابق الثاني، المدينة الجديدة.	كذلك
سعد مومني.	2، زنقة ابن طفيل، الحي الصناعي.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4، المدينة الجديدة.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة الصافي، شارع الجيش الملكي، الشقة رقم 6.	المحمدية

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أحمد التنفيس.	رقم 701، الحسنية 1، العالية.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس.	كذلك
محمد فتار.	رقم 2، زنقة سوس.	كذلك
عبد الحفيظ الجروري.	24، شارع 18 نوفمبر.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، عمارة ERAC، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	الزنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
الحسين ديناز.	إثتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	ورزازات
محمد أزيل.	15، شارع بئر انزران	كذلك
محمد سلام.	50، تجزئة الغرام، ص ب 107.	كذلك
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان رقم 22 زاوية حمام بوغرارة.	وجدة
عبد العزيز تبودة.	28، زنقة لخضر غيلان، الطابق الثالث، الشقة 6.	كذلك
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
حسين بنعلال.	1 مكرر، زنقة أنوال.	كذلك
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة السلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، الشقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الإله الديوري عيادي.	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة رقم 3، حسان.	كذلك
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد الكريم المنصوري	28، زنقة أندونيسيا، دبور الجامع.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عادل الناضر	9، زنقة بوبيلان، الشقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة بوبيلان، الشقة رقم 20، أكدال.	كذلك
احمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
علي أدوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، الشقة رقم 7.	كذلك
الحسن جليلة.	21، شارع المغرب العربي، رقم 9.	كذلك
توفيق السفياني.	22، زنقة ضاية إفراح، أكدال.	كذلك
يونس الزواوي	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة B ، الشقة 24، حسان.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، الشقة رقم 12، ساحة بيتري.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6، زنقة فال ولد عمير، عمارة 88، الشقة رقم 6، أكدال.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 8.	كذلك
محمد العفير.	زنقة أكيمدن، الشقة 2، عمارة 38، أكدال.	كذلك
نبيل لطفي.	زنقة ضاية عوا، عمارة Z، رقم 3، أكدال.	كذلك
عمر زايد.	68، شارع فال ولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	3، زنقة دكار، الشقة رقم 3.	كذلك
سناء الزبير.	إثتمانية الهناء 11، زنقة المدينة، الشقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
عبد الله واسي.	زنقة عدل، رقم 22، الشقة رقم 4، جنان إلان.	آسفي
محمد الرحموني.	5، زنقة ابن خلدون، عمارة حمدوش، الشقة 5.	سلا
مراد بلمليك.	23 مكرر، تجزئة الخير، الغرابلية.	كذلك
سيدي عبد السلام الأترسي.	3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	كذلك
المصطفى مشكور.	12، عمارة 29، شارع الزرقطوني اسماعلة.	سطات
محمد كريم.	20، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 12.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوية.	رقم 1، 14، شارع يوسف ابن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	زاوية شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس II، الطابق الثاني، الشقة 40.	طنجة
عبد الله بوكاري.	21، زنقة المتنبي.	طنجة

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
بوسلهام ياماني.	جليانة بيلد 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90000.	طنجة
محمد بنسلام.	111، شارع الأمير ولي العهد، الطابق الثاني رقم 7.	كذلك
سعيد بناني.	21، زنقة المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق الرابع، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة 1، رقم 7 ، ERAC، المدينة الجديدة.	تازة
محمد الزروالي	16، زنقة الرباط، المدينة الجديدة.	كذلك
سعيد أبعقيل.	شارع علال بن عبد الله، عمارة 9، المدينة الجديدة	كذلك
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	«فيكومو»، تجزئة العبادي، زنقة مكناس.	كذلك
محمد بولمان.	49، زنقة الرباط، تجزئة ماري أدا.	كذلك
محمد بوزبع.	4، تجزئة البركولا، شارع الحسن الثاني.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الغافور أمغار.	شارع معركة أنوال، عمارة ب 16 ـ رقم 5.	تطوان
عبد الإله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الله بدواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، توابل II.	كذلك
عبد النبي كشراد	«فيكرا»، 13، شارع يعقوب المنصور، B رقم 8.	كذلك
الحسن اللبادي.	ممر جبل عوام، رقم 1.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان، الشقة رقم 7.	كذلك
محمد الداوس.	شارع معركة أنوال، رقم 5.	كذلك
مصطفى لمرابط.	شارع الجيش الملكي، عمارة الإسماعيلية، رقم 1.	كذلك
إجلال بلحاج السلم.	شارع المقاومة، رقم 21، الشقة رقم 10.	تيزنيت
سلوي الصغير.	2، شارع بن عبود.	كذلك
عبد القادر الزيداني.	رقم 1، عمارة بودح، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية.	تيزنيت
الحسن بومهدي.	رقم 35، شارع القرويين.	كذلك